CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/2/2
16 September 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثاني
مونتريال ، ١ – ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦و ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

مواصلة النظر في القضايا المعلقة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع : استعمال المصطلحات ونهوج أخرى وتدابير الامتثال

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

١- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، وبموجب مقرره ٦/٢٤ ألف ، قد وافق على خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها . وقد اعترف " بأن الخطوط الإرشادية هي خطوة أولى مفيدة في عملية تطورية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع " وقرر المؤتمر " أن يبقى قيد الاستعراض تنفيذ الخطوط الإرشادية وأن ينظر في الحاجة إلى مواصلة تنقيحها على أساس أمور منها العمل ذو الصلة المتعلق بالاتفاقية ، شاملاً العمل بشأن المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام " .

٢- في الفقرة ٨ من المقرر ٦/٢٤ ألف ، قرر مؤتمر الأطراف أن ينعقد من جديد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وبتقاسم المنافع ، لإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يلي :

* UNEP/CBD/WG-ABS/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

(أ) استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات (glossary) حسب مقتضى الحال ؛

(ب) نهوج أخرى كما جاءت في المقرر ٦/٢٤ باء ؛

(ج) التدابير ، شاملة النظر في إمكانية تطبيقها وتيسرها عملياً وتكاليفها ، لمساندة الامتثال – مع الموافقة المسبقة عن علم ، من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوفير تلك الموارد والشروط المتفق عليها تبادلياً ،– التي تمت بموجبها الموافقة على عملية الحصول في الأطراف المتعاقدة – مع من يستعملون الموارد الجينية الموجودة تحت ولايتهم ؛

(د) نظر المؤتمر في أية تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ، ناشئة عن المقرر الحالي ؛

(هـ) الاحتياجات إلى بناء القدرة التي تبينتها الأطراف لتنفيذ الخطوط الإرشادية .

٣- أعد الأمين التنفيذي المذكرة الحالية لمساعدة الفريق العامل على نظره في البنود المواضيعية لجدول أعماله المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/2/1) . والقسم الثاني من الوثيقة يعالج استعمال المصطلحات . أما القسم الثالث فهو يستعرض نهوجاً أخرى ويتضمن نظرة عامة إلى الأدوات والصكوك التي يمكن أن تستكمل على نحو مفيد خطوط بون الإرشادية ، وتساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية . ويعالج القسم الرابع قضية التدابير لمساندة الامتثال بموافقة مسبقة عن علم ، وبشروط متفق عليها تبادلياً في الأطراف المتعاقدة مع المستعملين الخاضعين لولايتها . وأخيراً فإن القسم الخامس فيه نظرة عامة إلى التطورات الحديثة العهد في بناء القدرة على الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية .

٤- وبالإضافة إلى ذلك وإعمالاً للفقرة ٤٤ (س) من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وتوصيات اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، وهو الاجتماع الذي عقد في مونتريال في مارس ٢٠٠٣ ، على الفريق العامل أن ينظر أيضاً ، تحت بند النهوج الأخرى ، في " العملية والطبيعة والمدى والعناصر والمنهجيات الخاصة بنظام دولي ، وإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن الكيفية التي قد يرغب فيها المؤتمر في معالجة هذه القضية " . وبناء على ما طلبه اجتماع ما بين الدورات ، أعد الأمين التنفيذي تجميعاً للمعلومات المتعلقة بآراء الأطراف والحكومات الأخرى ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات ذات الصلة ، حول هذه القضية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/4) .

ثانياً- استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات (glossary) حسب مقتضى الحال

٥- إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، عند اجتماعه في بون من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، قد أوصى بأمور منها أن يقوم الأمين التنفيذي في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف بعقد اجتماع لفريق من عشرة خبراء ترشحهم الأطراف ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف ، لوضع العناصر التي ينبغي أن يتضمنها مشروع مقرر بشأن استعمال المصطلحات ، كما وردت في الفقرة

الأصلية ٦ من مشروع الخطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، التي ساندها الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الأول في بون .

٦- على أساس الترشيحات التي وردت اختارت الأمانة عشرة خبراء ، في تشاور مع المكتب ، على أساس خبرتهم ، والحاجة إلى كفالة التوزيع الجغرافي العادل ومع المراعاة اللازمة للتوازن بين الجنسين ، من البلدان الآتية : الصين ، كوبا ، أثيوبيا ، ألمانيا ، الهند ، نيجيريا ، بيرو ، بولندا ، سويسرا ، أوكرانيا .

٧- على أثر اجتماع بون دعي الخبراء من البلدان المذكورة إلى تزويد الأمانة بإقتراحات منهم بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في استعمال المصطلحات الآتية الواردة في الفقرة ٦ من مشروع خطوط بون الإرشادية : الحصول على الموارد الجينية ، تقاسم المنافع ، التسويق ، المشتقات ، المورّد (أي القائم بالتوريد) ، المستعمل ، صاحب المصلحة ، المجموعة خارج الموضع الطبيعي ، الطبيعة الطوعية . إن البيانات التي وردت إلى الخبراء قامت الأمانة بتجميعها وإتاحتها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/6/INF/40 ، المرفق الأول) . وبالإضافة إلى ذلك وفي سبيل مساعدة الخبراء في عملهم ، تم وضع قائمة تمهيدية بالتعريفات الموجودة للمصطلحات الواردة في الفقرة ٦ الأصلية من خطوط بون الإرشادية ، قامت بتجميعها الأمانة . وهذه القائمة المتاحة في المرفق الثاني بالوثيقة ذاتها ، تتضمن التعريفات المستمدة من الخطوط الإرشادية ومدونات السلوك والاتفاقات والتشريعات الموجودة التي تعالج قضية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . والقائمة ليست استنفادية ، وكان المقصود منها فقط أن تساعد على طرح العملية المتعلقة بإستعمال المصطلحات طبقاً لخطوط بون الإرشادية .

٨- أن الفقرة ٨ من خطوط بون الإرشادية تقضي بما يلي :

" إن المصطلحات المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية تنطبق على هذه الخطوط الإرشادية . وتتضمن تلك المصطلحات : التنوع البيولوجي ، الموارد البيولوجية ، البيوتكنولوجيا، بلد منشأ الموارد الجينية ، البلد القائم بتوريد الموارد الجينية ، الحفظ خارج الموضع الطبيعي ، الحفظ داخل الموضع الطبيعي ، المواد الجينية ، الموارد الجينية ، الظروف داخل الموضع الطبيعي " .

٩- في الفقرة ٨(أ) من المقرر ٢٤/٦ ألف ، قرر مؤتمر الأطراف أن قضية استعمال المصطلحات ينبغي مواصلة النظر فيها في الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الثاني ، في سبيل أن يحدد الطريقة الأنسب لمعالجة هذه القضية . وقد طلبت من الفريق العامل أمور منها أن يسدى مشورة لمؤتمر الأطراف عن استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الألفاظ (glossary) ، حسب مقتضى الحال الواردة في خطوط بون الإرشادية .

١٠- بموجب أخطار مؤرخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٢ ، دعيت الأطراف إلى أن ترسل إلى الأمانة آراءها المتعلقة بالقضايا المتصلة بشتى القضايا التي ينبغي أن يعالجها الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، بما في ذلك استعمال المصطلحات . وإرسلت تذكيرات إلى الأطراف في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢ و١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ و ٩

أبـــريل ٢٠٠٣ . وحتى ٢٢ أبريل ٢٠٠٣ ، كانت بيانات بشأن " استعمال المصطلحات " قد وردت من كولومبيا وأثيوبيا والولايات المتحدة الأمريكية .[1]/

١١- إن حكومـــة كولومبـــيا ، في بياناتها ، سلطت الضوء على أن إعادة النظر في التعريفات وفي استعمال المصـــطلحات الواردة في خطوط بون الإرشادية ، ينبغي أن تكون من نقاط المناقشة الأساسية في الاجتماع الثاني لمؤتمر للفريق العامل .

١٢- ذكرت أثيوبيا أن عبارات وألفاظ مثل " مشتقات " " حصول " " الاتفاق المسبق عن علم " " القائم بالتوريد " " مصـــدر في الموضع الطبيعي " و" مستعمل " (أي القائل بالاستعمال) تحتاج كلها إلى تعريف . وذكرت أيضاً أن المصـــطلحات مـــثل " بلـــد المنشـــأ" و" الـــبلد القائم بتوريد الموارد الجينية " ينبغي التبحر في تعريفها ، وأن مصـــطلحات " القائم بالتوريد" " القائم بالاستعمال " " صاحب المصلحة " ليست معرفة في الخطوط الإرشادية كما أنهـــا ليست مستعملة في نطاق الاتفاقية . ولذا ينبغي أن يستعاض عنها بمصطلحات مكافئة لها واردة في الاتفاقية أو محددة على نحو يحافظ على روح الاتفاقية ويعزز /يسهل إدراك أهدافها . وبموجب الفقرة ١١ (د) ، اقترحت أثيوبـــيا إلا يفهـــم من عبارة " أصحاب المصلحة " أنها تعني فقط "القائمين بالتوريـــد" أو "القائمين بالاستعمال " ، وإنما العاملين مثل " دول القائمين بالتوريد والقائمين بالاستعمال " .

١٣- أعربـــت الولايات المتحدة الأمريكية عن رأي يقول أن معجم المصطلحات تكون له قيمة أكبر من مجرد إضـــافة تعريفات إلى خطوط بون الإرشادية ، وذكرت أن ذلك المعجم " من شأنه أن يعطى الحكومات وأصحاب المصلحة المرونة التي سوف يحتاجون إليها للاستعمال الفعال لخطوط بون الإرشادية . والبيانات التي وردت من الولايـــات المتحدة تتضمن أيضاً تعليقات ذات طابع عام وتعليقات أشد تحديداً ، بصرف النظر عما إذا كان هناك اتفاق أم لا على معجم الألفاظ أو المصطلحات الداخلة في نطاق خطوط بون الإرشادية .[2]/

١٤- وعلـــى أساس المعلومات التي قدمها الخبراء تحضيراً للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وعلى أساس البـــيانات الحديـــثة العهد الواردة من الأطراف بشأن استعمال المصطلحات ، قد ترغب الأطراف في أن تنظر في الـــتعريفات المقـــترحة المقدمة من الخبراء ، والمتاحة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/40 ، وأن يقدم توصـــية إلـــى مؤتمـــر الأطراف بشأن ما إذا كانت المصطلحات و/أو معجم الألفاظ ستكون هي الوسيلة المثلى ، وتوصية بشأن عملية صياغة مثل ذلك المعجم للألفاظ أو التعريفات .

ثالثاً- نهوج أخرى جاءت في مقرر ٦/٢٤ باء

١٥- إن المقرر ٦/٢٤ باء ، الفقرة ١٠ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف ، قد اعترف بأن الأمر قد يقتضي سلة من التدابير للتصدى لمختلف احتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع . وتعترف أيضاً الفقرة ١١ أنه يمكن النظر في نهوج أخرى لاستكمال خطوط بون الإرشادية ، مثل اتفاقات تعاقدية نموذجية ، واتفاقات إقليمية وقوانين نموذجية موجودة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وأخيراً

---

[1]/ أنظر تجميع البيانات الواردة من الأطراف والحكومات ذات الصلة (UNEPCBD/WG-ABS/2/INF/1)

[2]/ شرحه .

طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٢ من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات بشأن ما يوجد من تدابير ونهوج تكميلية والخبرات المتحصلة من تنفيذها ، ونشر تلك المعلومات على الأطراف وأصحاب المصلحة من خلال وسائل يكون منها آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية .

١٦- إن الأقسام التالية فيها نظرة عامة إلى ما يوجد من نهوج وتشير كذلك إلى النهوج الإضافية الاحتمالية التي يمكن أن تكون مفيدة في مساعدة الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة على تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع .

ألف- النهوج الموجودة

١٧- تم الأخذ بطائفة متنوعة من النهوج ، من جانب فاعلين مختلفين ، يشملون الحكومات والمؤسسات والجمعيات المهنية والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية ، لإدارة الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وهذه النهوج تشمل ما يلي : الأدوات والصكوك الإقليمية التي توفر إرشاداً على الصعيد الإقليمي ، والأدوات والصكوك المحددة التي وضعت للقطاع الزراعي ، والتي تأخذ في الحسبان خصائص الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ؛ ومدونات السلوك والخطوط الإرشادية التي وضعتها أفرقة محددة من القائمين بالاستعمال مثل الحدائق النباتية ومجموعات التربية وبعض الجمعيات المهنية التي تستجيب لما لدى مكوني تلك الجمعيات من احتياجات خاصة . وبالإضافة إلى ذلك يضم الموضوع أيضاً إشارات إلى السياسات التي تتبعها بعض شركات القطاع الخاص ، والتي تصور ممارستها الإدارية في مجال الحصول وتقاسم المنافع . وفعالية هذه الأدوات في المساعدة على تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع أمر يصعب تقييمه . ومرد ذلك جزئياً إلى أن عدداً من هذه الترتيبات لم تدخل بعد حيز النفاذ أو لأنها حديثة العهد نسبياً .

١٨- إن المبادرات التي قامت بها الحكومات الوطنية لمساعدة القائمين بالاستعمال الداخلين في ولاية تلك الحكومات على الامتثال للاتفاق المسبق عن علم ، وللشروط المتفق عليها تبادلياً ، يعالجها القسم الرابع أدناه .

١- الاتفاقات والقوانين النموذجية

النهوج الإقليمية

١٩- على المستوى الإقليمي تم وضع أربعة أدوات أو صكوك لتوفير إطار قانوني لتنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع . ففي المقرر ٣٩١ ، قامت بلدان الحلف الأندي [٣]/ في يوليه ١٩٩٦ ، بالأخذ بإطار ملزم قانوناً للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، ويجرى أيضاً وضع أطر قانونية في أمريكا الوسطى ، ومن جانب جمعية أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) . وأخيراً ففي أفريقيا قامت منظمة الوحدة الإفريقية بوضع "القانون النموذجي الأفريقي ".

٢٠- *القرار ٣٩١ الصادر عن الحلف الأندي بشأن النظام المشترك المتعلق بالحصول على الموارد الجينية* (١٩٩٦ ، نافذ) : من الأهداف الرئيسية للمقرر هو تنظيم الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها في بلدان

---

[3]/ إن الدول الأعضاء في الجماعة الأندية تشمل : بوليفيا ، كولومبيا ، أكوادور ، بيرو ، فنزويلا .

الحلف الأندي ، في سبيـــل إيجاد الظروف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذا الحصول (الترويسة ٢).ويضـــع المقرر عدداً من المبادئ ، مثل سيادة البلدان الأعضاء على الموارد الجينية ومشتقاتها ، والاعتراف بالمعارف والممارسات والابتكارات التقليدية (الترويسة ٤) . ويتضمن القرار أيضاً بيان إجراءات الحصول ، التي تتضـــمن الشـــروط والظـــروف والإجراءات الخاصة بالحصول . وينبغي أن يتضمن عقد الحصول مرفقاً يقضي بالتقاســـم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذا الحصول وعقوداً تكميلية لعقد الحصول ، تعالج الجهة النظيرة فـــي تقاســـم المـــنافع (الترويستان ٥ – ٦) . وعدم الامتثال لشروط تقاسم المنافع يكون سبباً لإنهاء أو إلغاء عقد الحصول وتبعاً لذلك العقد التكميلي . والمخلفات والعقوبات معالجة تحت الترويسة ٨ .

٢١- *اتفـــاق أمـــريكا الوسطى بشأن الحصول على الموارد الجينية والبيوكيماويات وما يتصل بها من معرفة تقليدية (٢٠٠١ ، مشروع)* . إن هذا الاتفاق قد وضعته دول أمريكا الوسطى وسوف يصبح نافذاً بعد إيداع وثيقة التصـــديق الـــرابعة . والمقصـــود من مشروع الاتفاق أن ينظم الحصول على الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية لدى الدول الأعضاء في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عـــن اســـتعمالها . ويغطـــي الاتفـــاق إجراءات الحصول ، شاملة شروط الحصول مثل تقاسم المنافع والأقساط والإجـــراءات (الفصل الثاني) . ويغطي كذلك حماية المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات (الفصل الثالث) ، والتعاون الإقليمي والآليات المؤسسية (الفصل الرابع) .

٢٢- *اتفاق ASEAN الإطاري (٢٠٠٠ ، مشروع):* إن أهداف اتفاق ASEAN الإطاري بشأن الحصول على المـــوارد البيولوجـــية والجينية ، تشمل ما يلي : كفالة أن تكون اللوائح الخاصة بالحصول في منطقة ASEAN متجانســـة وتتمشـــى مع المتطلبات الدنيا الواردة في الاتفاق ؛ وضع مقاييس دنيا في تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية والجينة وتعزيز المبادرات الوطنية نحو إدراك هذا الهدف ، وتعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرة على الصـــعيد الإقليمـــي والوطنـــي وصعيـــد المجتمعات . والعناصر التي يغطيها الاتفاق تشمل إنشاء سلطات وطنية مختصة ، وفض المنازعات ، والاتفاق المسبق عن علم ، ومشاركة أصحاب المصلحة الرئيسين ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع وإنشاء صندوق مشترك لحفظ التنوع البيولوجي .

٢٣- *القـــانون النموذجـــي الإفريقـــي* : إن القـــانون النموذجـــي الإفريقـــي لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعيـــن والقائميـــن بالتربية ، ولتنظيم الحصول على الموارد الجينية (٢٠٠٠) ، قد وضعته منظمة الوحدة الإفريقـــية . ويســـتهدف القانون النموذجي الأفريقي " أن يحمي التنوع البيولوجي الإفريقي المشترك وسبل العيش التـــي تعـــتمد على ذلك التنوع ، بأداة مشتركة . " والقانون النموذجي الأفريقي مقصود منه تواؤمه مع الأولويات الوطنـــية واحتـــياجات كـــل أمة أفريقية . وفيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع يغطي القانون النموذجي شروط الحصول على الموارد الجينية (شاملة الاتفاق المسبق عن علم من جانب كلتا الدولة والمجتمعات المحلية المتأثرة) والتقاسم العادل والمنصف لكلتا المنافع النقدية وغير النقدية ، شاملة إنشاء صندوق للجينات تابع للمجتمعات ، في ســـبيل تقاســـم المـــنافع المالية ، وإنشاء سلطات وطنية مختصة وغير ذلك من الترتيبات المؤسسية ذات الصلة . وبالإضـــافة إلـــى ذلـــك فـــإن القـــانون النموذجي يعالج حقوق المزارعين وحقوق القائمين بتربية النبات وحقوق

ومسـؤوليات المجـتمعات . وهو أيضاً يتضمن أحكاماً تعالج الجزاءات والعقوبات والأستئنافات المحتملة ضدّ ما يصدر من أحكام .

النهج القطاعي : اتفاق دولي للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة

٢٤- *المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة* . أن مؤتمر الفاو قد أقر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، في نوفمبر ٢٠٠١ . فهذه المعاهدة الملزمة قانوناً تغطى جميع الموارد الجينـية النباتية للأغذية والزراعة . وأهدافها هي : " الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة والتقاسم العادل المنصف للمنافع المستمدة عن استعمالها ، في أنسجام مع اتفاقية التنوع البيولوجي ، في سـبيل الـزراعة المستدامة والأمن الغذائي المستدام " . والموضوع الرئيسي في هذه المعاهدة هو النظام المتعدد الأطـراف لتسـهيل الحصـول وتقاسـم المنافع الذي يساند عمل القائمين بالتربية والمزارعين . والنظام المتعدد الأطـراف يمكـن أن يعتبر طريقة خاصة لتطبيق المادة ١٥ ، الفقرة ٢ ، من الاتفاقية ، التي تقول : "يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصـورة سـليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية " . وفي المادة ١٠ تجعل المعاهدة إنشـاء الـنظام المـتعدد الأطـراف منغرساً في ممارسة حقوق السيادة وتحقق توازناً دقيقاً بين الحصول وتقاسم المـنافع.[٤]/ وينطـبق الـنظام المـتعدد الأطراف على أكثر من ٦٠ نوع من النبات ، تشمل ٦٤ من المحاصيل والأعلاف الرئيسية . وسوف يقوم " اتفاق بشأن نقل المواد " سيضعه مجلس الإدارة ، بوضع الشروط التي تنطبق على الحصول على تلك الموارد الجينية وعلى تقاسم المنافع . وسوف يوفر الحصول في سبيل الاستعمال والحفظ فـي أنشـطة البحـث وتربـية الأنواع والتدريب . وتقضي المعاهدة أيضاً بدفع حصة منصفة من المنافع النقدية المسـتمدة من تسويق أحد المنتجات التي تستعمل الموارد الجينية النباتية المأخوذة من النظام . وتتضمن المعاهدة أحكاماً لتقاسم المنافع من خلال تبادل المعلومات ، والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرات , وستصبح المعاهدة نافذة بعد أن تصدق عليها ٤٠ بلداً . وحتى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٣ ، كانت ٣١ بلداً قد صدقت على المعاهدة .

٢- خطوط إرشادية للسياسة العامة ومدونات سلوك تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

٢٥- تـم وضع خطوط إرشادية محددة للقطاع الزراعي . وبالإضافة إلى ذلك يقوم عدد متزايد من المنظمات مـثل الحدائق النباتية ومجموعات التربية بل حتى بعض بنوك الجينات بوضع سياسات مؤسسية استجابة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وفقاً للاحتياجات التي لدى مجموعاتها المحددة من القائمين بالاستعمال.

/[4] Cooper, D., "The International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture", RECIEL 11 (1), 2002

القطاع الزراعي

٢٦- *مدونة السلوك الدولية لتجميع ونقل "جرم بلازم" Germplasm " النبات* . إن مدونة السلوك الدولية التي أقـرها مؤتمر الفاو في ١٩٩٣ أنما هي صك طوعي . وهو يوفر إطاراً للحكومات في وضع اللوائح الوطنية أو صـياغة الاتفاقـات الثنائـية لتجمـيع الجـرم بلازم . وتلك المدونة تضع ما بين العناصر الواردة فيها عنصر المسـؤوليات الدنـيا للقائميـن بالتجمـيع ، وبالرعاية وبالإحتضان والاستعمال لمجموعات الجرم بلازم التي تم تجمـيعها، في عمليات تجميع ونقل الجرم بلازم . وفي اجتماعها العادي القادم عام ٢٠٠٤ ، ستنظر لجنة الموارد الجينـية للأغذيـة والـزراعة في الحاجة إلى تحديث عناصر المدونة ، في ضوء إقرار المعاهدة الدولية وضوء تطورات أخرى .

٢٧- *الشبكة الدولية لمجموعات الموارد الجينية النباتية خارج الموضع الطبيعي* .إن الشبكة الدولية للمجموعات خارج الموضع الطبيعي من الموارد الجينية النباتية تحت رعاية الفاو تشمل معظم المجموعات الموجودة تحت يد المراكـز الدولية للبحث الزراعي (IARCs) وفقاً لاتفاق معقود بين كل مركز والفاو في ١٩٩٤ . ويضع الاتفاق السياسـات التـي تحفظ بها وتنقل الموارد الجينية . وينبغي " أن يفهم هذا الاتفاق ويطبق بطريقة تتمشى وأحكام اتفاقـية التنوع البيولوجي والمبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية للنباتات " (المادة ١) وفي تنفيذ الاتفاق ، إتاحت الـ IARCs المـوارد الجينـية طبقاً لاتفاق لنقل المواد (MTA) ، وافقت عليه لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة للفاو . وفي ٢٠٠٢ ساندت اللجنة MTA منقحاً وأوصت بإستعمال المراكز لذلك الاتفاق المنقح [٥] وعند بدء نفاذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، من المنظور أن تقوم المراكز بالتوقـيـع علـى اتفاقات مع مجلس إدارة المعاهدة كما أنه سوف يستعمل MTA جديد مطلوب أن يقره مجلس الإدارة .

الحدائق النباتية

٢٨- *مبادئ وخطوط إرشادية لسياسة مشتركة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشاركة*(الحدائق النباتية والمعشبات (herbaria) . تضمن هذا المشروع ٢٨ حديقة نباتية ومعشبة من ٢١ بلداً ، مشـاركة فـي وضع نهج مشترك بشأن الحصول وتقاسم المنافع وهو يشمل ما يلي : مبادئ بشأن الحصول على المـوارد الجينـية وتقاسـم المـنافع للمؤسسات المشاركة ؛ خطوطاً إرشادية لسياسة مشتركة ؛ نصاً تفسيرياً [٦]. والمـبادئ تعـزز تقاسـم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية ، بالطـريقة نفسـها المتـبعة بالنسـبة للموارد التي حصل عليها بعد نفاذ الاتفاقية . وصمم الفريق أيضاً اتفاقين نموذجيـن ، لـنقل المـواد (اتفاق مكتوب للاستحواذ واتفاق مكتوب للتوريد) لمساعدة المؤسسات المشاركة على التفاوض في نقل المواد البيولوجية الواردة في المرفق بالاتفاقين .

---

[5] أنظر CGRFA-9/02/REP, appendix E, available at www.fao.org/ag/cgrfa

[6] Latorre Garcia, F., Williams, C., ten Kate, K. &Cheyne, 2001 (based on contributions from 36 individuals from 28 botanic gardens and herbaria from 21 countries). *Results of the Pilot Project for Botanic Gardens: Principles on Access to Genetic Resources and Benefit-sharing, Common Policy Guidelines to assist with their implementation and Explanatory Text.* Royal Botanic Gardens, Kew

٢٩- *مدونة السلوك والحصول ونظام تقاسم المنافع للحدائق النباتية* . طبقاً للتقرير المواضيعي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المقدم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي من الجماعة الأوروبية [٧] / على أثر مبادرة من وزارة البيئة الألمانية ، " شارك ممثلون من ٣٤ حديقة نباتية من النمسا وألمانيا وسويسرا ، في وضع مدونة سلوك للحدائق النباتية وللمجموعات المماثلة التي تحكم الاستحواذ والاستبقاء والتوريد للمواد النباتية الحية " . وقد أنشئت دورة تبادل للحدائق النباتية ، التي ساندت تلك المدونة . والدورة تسهل تبادل الموارد الجينية للأغراض غير التجارية ، بين تلك الحدائق .وقائمة الحدائق النباتية الذي ساندت المدونة متاحة على العنوان www.biologie.univulm.de/verband/cbd/list.html . ومفهوم الدورة الدولية (international circuit) قد سانده بالمجموعة الأوروبية من الحدائق النباتية ، التي هي ملتقى الممثلين الرسمين لشبكات الحدائق النباتية الوطنية في الاتحاد الأوروبي .

٣٠- *سياسة حفظ شبكة النبات* : إن التقرير المواضيعي الصادر عن الجماعة الأوروبية يذكر أيضاً أن " شبكة النبات هي الشبكة الوطنية للحدائق النباتية ومجموعات الأشجار وغيرها من المجموعات النباتية الموثّقة ، في بريطانيا وإيرلندا . وهي تسعى إلى تعزيز المجموعات النباتية بوصفها مورداً وطنياً للبحث والحفظ والتربية ، وكذلك لتسهيل تشغيل الشبكات والتدريب . وقد إلتزمت شبكة النبات إلتزاماً سياسياً عاماً بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي . إن السياسة الحفظ الشبكة النباتية تذكر أنه 'على حين الحدائق النباتية لها الشئ الكثير الذي تقدمه وتستفيده من اتفاقية التنوع البيولوجي ، إلا أن عليها أيضاً إلتزامات (مثل الحصول على ترخيص من الحكومة للحصول على الموارد الجينية) وهي إلتزامات ينبغي أن تنفذها الحدائق النباتية' . ومن بين أمور أخرى ، تسعى شبكة النبات إلى كفالة تجميع وأستبقاء وإدارة المجموعات النباتية وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي ، بتوفير معلومات عن الاتفاقية لأعضائها وبتعزيز تفهم أحكام الاتفاقية " .

مجموعات تربية الكائنات الحية الدقيقة

٣١- *للمدونة الدولية للسلوك المتعلقة بالاستعمال المستدام للكائنات الحية الدقيقة وتنظيم الحصول* (*MOSAICC*) [٨] / . أن *MOSAICC* هي مدونة طوعية للسلوك . وقد شرعت في وضعها المجموعات البيلجيكية المنسقة للكائنات الحية الدقيقة (BCCM) في ١٩٩٧ ، بتأييد من "الإدارة العامة رقم "١٢ للعلم والبحث والتنمية في اللجنة الأوروبية ، وشارك فيها ١٢ شريكاً من مختلف القطاعات من البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء . والغرض من هذه المدونة هي تسهيل الحصول على الموارد الجينية الميكروبية وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وطبقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية الأخرى القابلة للتطبيق ومساعدة الشركاء على وضع الترتيبات المناسبة عند تحويل الموارد الجينية الميكروبية . وMOSAICC تغطي شروط الحصول على الموارد الجينية الميكروبية ، التي تضم شروط الاتفاق على تقاسم المنافع والحصول ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا .

---

[٧] / هذا التقرير متاح بالعنوان :http://www.biodiv.org/world/reports.asp?t=abs#E.

[٨] / يوجد مزيد من المعلومات متاحة بالعنوان : www.belspo.be/bccm/mosaicc:

٣٢- *إن سياسة (CAB) الدولية (ويرمز إليها بـ CABI)، بشأن الحصول على الموارد الجينية خارج الموضع الطبيعي* :أن *CABI* هي منظمة حكومية دولية تعالج تلقي وتوريد السلالات الميكروبية وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها ، وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية ، في سياستها المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية خارج الموضع الطبيعي . وقد قامت تلك المنظمة أيضاً بوضع اتفاق نموذجي لنقل المواد ، وبيان يوضح الموقف بشأن تسجيل براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وقضايا التملك في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي[٩] /.

الجمعيات والمنظمات المهنية

٣٣- *هناك عدد من الجمعيات المهنية والمنظمات الدولية مثل جمعية علم النبات الاقتصادي ، والجمعية الدولية للأثنوبيولوجيا* ، وجمعية الأنثروبولوجيا التطبيقية ، وضعت مدونات سلوك لتشجيع أعضائها على الحصول على الاتفاق المسبق عن علم وعلى تقاسم المنافع مع المؤسسات والمجتمعات الموجودة في بلد المصدر [١٠]/

القطاع الخاص

٣٤- قام عدد من الشركات بوضع سياسات للاستجابة للاتفاقية . وهناك خمس شركات قد أدخلت سياسات عامة أو قامت بصياغة وثائق تبين الخطوط العريضة "أفضل ممارسة " لديها استجابة للاتفاقية، وهذه الشركات الخمس هي GlaxoSmithKline، Novo Nordisk, Xenova، Shaman Pharmaceuticals، Bristol-Myers Squibb.

٣٥- وفي ١٩٩٥ ، قامت الشركة الدانماركية المسماة Novo Nordisk A/S بوضع سياسة للحصول على الموارد الطبيعية لإيجاد المواد الصيدلانية والإنزميات . وفي ١٩٩٧، وضعت الشركة مبادئ توجيهية لقيام Novo Nordisk بتنفيذ الاتفاقية . وكل من السياسة والمبادئ التوجيهية قامت بوضعهما لجنة مشتركة لشؤون البيئة والخلقيات البيولوجية تغطي أعمال الشركة في مجال الرعاية الصحية والأنزيمات الصناعية . وطبقاً للتقرير المواضيعي الصادر عن الجماعة الأوروبية ، فعلى الرغم من أن الرعاية الصحية التي تقوم بها الشركة وأعمال الأنزيمات الصناعية قد انفصمتا بعدئذ إلى Novo Nordisk و Novozymes ، إلا أنهما تظلان ملتزمتين باتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، شاملة الجهود للحصول على الاتفاق المسبق عن علم بشروط متفق عليها تبادلياً ، حتى في بلدان التي لم تنشئ بعد أنظمة وطنية للحصول وتقاسم المنافع . [١١]/

٣٦- وهناك مثال آخر مستمد من التقرير المواضيعي الصادر عن الجماعة الأوروبية وهو موقف السياسة العامة لـ GlaxoSmithKline (GSK) بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي ، المعتمد في فبراير ٢٠٠٢ [١٢]/ وعلى

---

[9] / المرجع السابق ، الهامش ٧ ، صفحة ٣٢ .

[10] / Ten Kate, K., Laird S., "The Commercial Use of Biodiversity - Access to Genetic Resources and Benefit-sharing", Earthscan, London, 1999, p. 309

[11] / تقرير مواضيعي عن الحصول وتقاسم المنافع صادر عن الجماعة الأوروبية ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، صفحتا ٣٤ -٣٥ ، المربع ٤

[12] / يوجد مزيد من المعلومات في التقرير المواضيعي الصادر عن الجماعة الأوروبية ، صفحة ٣٥ ، المربع ٥ .

الـرغم مـن أن هذه الشركة لها فيما يبدو الآن اهتمام محدود بالحصول وفرز المواد الطبيعية [١٣]/ ، إلا أن فرز المنتجات الطبيعية لا يزال يجرى في نطاق برامج خارجية ويتعامل فيها شركاء متعاونون من بلدان مثل البرازيل وسـنغافورة . وقـد يـبدو أن الشركة قد اتخذت عدداً من الخطوات لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، شاملة الحصول على الاتفاق المسبق عن علم من الحكومات الوطنية لأي برنامج مقترح لتجميع المواد ، بينما تتخذ تدابير لكفالة حماية التـنوع البيولوجـي والاستعمال المستدام للمواد . وتعمل GSK فقط مع المنظمات والموردين الذين لديهم الخبرة والسـلطان القانونـي لتجمـيع عيـنات مـن النبات وغيرها من المواد الطبيعية ، مثل حدائق النبات والجامعات ومؤسسـات البحـث . ويمكن أن يشمل تقاسم المنافع تدريباً محلياً في مهارات التجميع والفرز والمنافع المباشرة أوغير المباشرة لبلد المنشأ ، في حالة ما إذا قامت GSK بإستحداث منتج تجاري يقوم على أساس مادة طبيعية .

٣٧- إن جمعـية الصـناعة البيولوجية في اليابان قد وضعت " بياناً بالسياسة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينـية وتقاسـم المـنافع " [١٤]/ . وهذه الجمعية هي منظمة غير ربحية ، تمثل نسبة كبيرة من مستعملي الموارد الجينية في اليابان [١٥]/ .

٣- أشكال نموذجية وشروط واتفاقات تعاقدية متعلقة بالحصول على الموارد الجينية وبتقاسم المنافع

٣٨- إن عـدداً مـن مدونات السلوك والسياسات والخطوط الإرشادية التى سبق وصفها في السطور أعلاه ، تشمل اتفاقات نموذجية أو أشكالاً نموذجية . إن المبادئ والخطوط الإرشادية المشتركة للسياسة الخاصة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشاركة (الحدائق النباتية والمعشبات) تضم اتفاقات نموذجية لنقل المـواد ، لمسـاعدة المؤسسات المشاركة على التفاوض في نقل المواد البيولوجية . وتقترح MOSAICC اتفاقاً نموذجـياً لـنقل المـوارد الجينية الميكروبية ، واستمارة نموذجية لطلب الحصول على الاتفاق المسبق عن علم ، للحصـول علـى الموارد الجينية الميكروبية داخل الموضع الطبيعي ، ونموذج للاتفاق المسبق عن علم للحصول علـى المواد الجينية الميكروبية داخل الموضع الطبيعي . وقد وضعت CABI أيضاً اتفاقاً نموذجياً لنقل المواد ، يعمل به بالنسبة للسلالات الميكروبية .

٣٩- تـم وضـع اتفاقـات تعاقديـة نموذجية أيضاً من جانب بعض الوكالات الحكومية مثل المعهد الوطني للسـرطان ، الـذي هـو وكالة حكومية للولايات المتحدة الأمريكية ، قامت بوضع مذكرة تفاهم نموذجية ورسالة تجمـيع . والاتفاقـات التعاقدية النموذجية التي وضعتها الوكالات الحكومية هي أيضاً موضع مناقشة أضافية في القسـم الرابع أدناه ، الذي يعالج التدابير التي تساند الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً لدى الأطراف المتعاقدة مع من يستعملون الموارد الجينية تحت ولاية تلك الأطراف .

---

[13]/ طـبقاً للـتقرير المواضـيعي الصـادر عـن الجماعة الأوروبية ، حدث منذ إندماج SmithKline Beecham و Glaxo Wellcome ، فـي يـنـاير ٢٠٠١ تـزايد فـي التركـيز علـى اكتشاف العقاقير ، باستعمال عملية الفرز ذات النفاذ العالي (high-throughput) للمركبات الكيماوية الصناعية .

[14]/ www.jba.or.jp/jbl/vol-16/8-5.html

[15]/ UNU/IAS, "User Measures – Options for Developing Measures in User Countries to Implement the Access and Benefit-sharing Provisions of the Convention on Biological Diversity", March 2003, p.15

٤٠- وأخيراً إن قاعدة البيانات الكمبيوترية القابلة للبحث فيها والتابعة الوايبو ، والمتصلة باتفاقات الحصول وتقاسم المنافع في مجال التنوع البيولوجي، مع التركيز بصفة خاصة على جوانب الملكية الفكرية لتلك الاتفاقات، [١٦]/ توفر قائمة بالاتفاقات التعاقدية النموذجية التي وضعتها الهيئات الحكومية ومعاهد البحث والأشخاص الفرديون، والتي يمكن أن تساعد أيضاً الأطراف في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع .

باء - نهوج إضافية لمواصلة النظر فيها

٤١- بالإضافة إلى النهوج الموجودة التي سبق النظر فيها أعلاه ، إن النهوج الآتية قد تكون مفيدة لكفالة تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع ، ويمكن أن تكون تكملة مفيدة لخطوط بون الإرشادية .

شهادة المنشأ الدولية

٤٢- في بيان منها إلى الأمانة تشير المكسيك [١٧]/ إلى إنشاء شهادة عن المنشأ القانوني . وهي تقترح ، في سبيل كفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم ، من جانب البلد القائم بالتوريد ، إصدار شهادة عن المنشأ القانوني . وهذه الشهادة من شأنها أن تكفل الامتثال لمتطلبات الحصول على الموارد الجينية للبلدان القائمة بالتوريد ، ومن شأنها أن تخفض إلى أبعد حد مخاطر الحصول غير المشروع على الموارد الجينية . ويقتضي الأمر أن تتضمن الشهادة معلومات عن منشأ الموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة تقليدية وبرهان على تواجد الاتفاق المسبق عن علم فيما يتعلق بالمواد التي تم الحصول عليها وما يتصل بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية .

٤٣- جرى قليل من التحليل بشأن الخصائص الممكنة لمثل شهادة المنشأ هذه . واقترحت UNU/IAS أن تضم " الوثائق المستعملة في هذا النظام ترخيصاً قياسياً أو " شهادة منشأ " تشمل المعلومات المتعلقة بما يلي : بيانات تفصيلية عن القائم بالتوريد والقائم بالاستعمال ؛ بيانات تفصيلية عن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الأطراف في الاتفاق بتفاصيل الموارد الجينية أو المعرفة التقليدية ؛ تفاصيل الاستعمال المعتمد الذي يمكن القيام به بالنسبة للموارد ؛ تفاصيل أية قيود على الاستعمال فترة الاتفاق ؛ الشروط المتعلقة بنقل الحقوق إلى أطراف ثالثة " . [١٨]/

٤٤- إن الشهادة أو الترخيص سوف يصدر إذن عن السلطة الوطنية المختصة في البلد القائم بالتوريد ، ويتبع المورد الجيني على خط الحصول وتقاسم المنافع ، بمثابة ضمان بأن المورد الجيني قد تم الحصول عليه على نحو مشروع ، ووفقاً لأحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية .

٤٥- مثلاً ، في بلد خاص ، إذا كانت طلبات الحصول على براءات الاختراع أمراً يقتضي كشف النقاب عن مصدر الموارد الجينية عندما يكون المنتج أو العملية المطلوب تسجيلها في براءة اختراع قائماً على أساس مورد

---

[16] / متاحاً على www.wipo.int/globalissues/databases/contracts/background/index.html

[17] / يجرى توزيع تجميع للبيانات الواردة من الأطراف ، بوصفها وثيقة أعلامية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1)

[18] / أنظر الهامش ١٥ أعلاه .

مـــن المـــوارد الجينية ، يمكن في هذه الحالة استعمال شهادة المنشأ لإثبات أن المورد الجيني قد تم الحصول عليه بصفة مشروعة ، دون الحاجة إلى أية عملية تحقق إضافية [19]/.

٤٦- إن إنشـــاء مـــثل هـــذا النظام الدولي ينطوى على عدد من الخطوات المطلوب اتخاذها على الصعيدين الوطنـــي والدولي . فعلي الصعيد الوطني قد تشمل الخطوات ، بالنسبة للبلد القائم بالتوريد ، إنشاء سلطات وطنية مختصة وآليات مؤسسية لإصدار شهادة المنشأ ، التي تقوم على اساس الاتفاق المسبق عن علم من جانب السلطات الوطنـــية ذات الصـــلة بالموضوع ، وبالنسبة للبلد القائم بالاستيراد ، إنشاء آليات وافية بالغرض تكفل الاعتراف بشهادة المنشأ في المراحل المتصلة بالموضوع من حياة المورد الجيني .

٤٧- علـــى الصـــعيد الدولي قد ينطوى ذلك على إنشاء نظام دولي منسجم يشمل مجموعة من المعايير الدنيا للحصـــول على الشهادة ، مثل تبين مصدر الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية المتصلة بالموضوع ، والاتفاق المســـبق عن علم من جانب السلطات الوطنية المختصة في البلد القائم بالتوريد. وقد ينطوى ذلك أيضاً على وضع شهادة نموذجية .

٤٨- قـــيل إن إنشاء هذا النظام الدولي المنسجم من شأنه أن يسهل تقصى الموارد الجينية ويحقق الانسجام في إجـــراءات تبين وجود اتفاق مسبق عن علم ، ويصون الطابع السري للعقود ويخفض تكاليف التعامل ؛ ومن شأنه أن يعزز زيادة المتاجرة في الموارد الجينية ويوفر ، عن طريق إنشاء نظام أشد شفافية ، حافزاً لبلدان المنشأ على وضع أحكام أشد مرونة في مجال الحصول وتقاسم المنافع [20]/.

٤٩- مـــن المؤكـــد أن نظـــام التراخـــيص الـــذي أنشأته الاتفاقية المتعلقة بالإتجار الدولي في الأنواع النباتية والحيوانـــية المعرضـــة للإنقراض (CITES) والخبرة المتحصلة في تنفيذ تلك الاتفاقية ، يمكن بالتأكيد أن تسدى مساعدة مفيدة على إنشاء نظام فعال .

٥٠- ونظراً لما سبق ، يمكن أن تعتبر إيجاد نظام لشهادة منشأ دولية نهجاً أخر لمساعدة الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى على تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول وبتقاسم المنافع .

الترتيبات بين الأقاليم أو الترتيبات الثنائية

٥١- اقـــترح كذلك أن الآليات الموجودة مثل اتفاقات الشراكة الثنائية أو الإقليمية ، التي تشمل اتفاقات قطاعية تغطى القضايا البيئية والموارد الطبيعية ، يمكن أيضاً أن تضم تدابير تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع .

٥٢- إن التقرير المواضيعي من الجماعة الأوروبية بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، يضرب المثل الآتي : [21]

---

[19] / هـــذه القضية تعالجها أيضاً الدراسة التقنية بشأن قضايا التنفيذ المتصلة بكشف النقاب عن المنشأ والاتفاق المسبق عن علم في الطلـــبات الرامـــية إلـــى الحصـــول على حقوق للملكية الفكرية تقوم على أساس الموارد الجينية وهذه الدراسة يجرى توزيعها في وثيقة إعلامية للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2) .

[20] / شرحه

[21] / تقرير مواضيعي عن الحصول وتقاسم المنافع صادر عن الجماعة الأوروبية ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، الصفحتان ٨ – ٩ .

" إن اتفـــاق الشـــراكة بيـــن الأعضاء في دول افريقيا والكاريبي والهادئ (ACP) والجماعة الأوروبية والـــدول الأعضـــاء فيها (اتفاق كوتونو) ، يمكن أيضاً أن يمكّن من نقل التكنولوجيا في نطاق شراكات ABS (أي الحصول وتقاسم المنافع) بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تقوم بتوريد الموارد الجينـــية ومـــا يتصـــل بهـــا من معرفة تقليدية . والمجموعة الشاملة بشأن استراتيجيات التعاون تقضي بالتعاون العلمي والتقني والبحثي .

" وعلى وجه التحديد تستهدف الاستراتيجية التعاونية أن تساند :

(أ) استحداث وتنفيذ مشروعات وبرامج R&D والبرامج التي وضعتها دول ACP.

(ب) الأنشـــطة الرامية إلى تعزيز التكنولوجيا المناسبة الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين ، والحصول على التكنولوجيات الأجنبية السوية وتحويرها كي تتمشى والظروف المحلية ؛

(ج) الـــتعاون العلمي والتقني بين دول ACP ذاتها وكذلك بين دول ACP والدول النامية الأخرى والاتحاد الأوروبي كذلك

(د) تصـــميم السياســـات وبنـــيان الحوافـــز والمؤسسات التي تمكن من إيجاد قدرة ابتكارية وإيجاد التنافس.

" إن الاســـتراتيجية التعاونية تحدد أيضاً أن التعاون ACP/EC سوف يستمر لتشجيع الشراكات بين من يقومون بالاستعمال ومن يقومون بتوليد المعرفة ، على أساس تحليل منقح يجرى خطوة بخطوة للقدرات البحثـــية والاحتياجات البحثية الموجودة . وتركز الاستراتيجية الضوء على إيجاد قدرة لدى الـــ ACP لإدارة شؤون العلم والتكنولوجيا في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وحماية وحفظ البيئة والمـــوارد الطبيعـــية . ويتضمن ذلك إيجاد البنيات الأساسية وقاعدة المهارات والمعارف اللازمة لبلدان ACP كي تحصل على تكنولوجيات سليمة من ناحية البيئة وتقوم بتحويرها كما تقوم أيضاً بتوليدها .

" إن الاتفاقـــات القطاعـــية علـــى البيئة والموارد الطبيعية توضع أيضاً في الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية للاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة ، مثلاً الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي والمكسيك " .

٥٣- وعلـــى هـــذا النحو فإن اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع يمكن معالجتها على نحو أشد تحديداً في هذا النمط من الاتفاقات .

رابعاً- تدابير – شاملة النظر في إمكانية تنفيذها ومدى طابعها العملي وتكاليفها – لمساندة الامتثال ، للاتفاق المسبق عن علم ، من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد هذه الموارد وللشروط المتفق عليها تبادلياً التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع من يستعملون الموارد الجينية الخاضعين لولاية تلك الأطراف

ألف- خلفية الموضوع

٥٤- إن عدة أحكام من الاتفاقية تعالج الإلتزامات القانونية الواقعة على الأطراف التي لديها من يستعملون الموارد الجينية والخاضعون لولاية تلك الأطراف ، لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

٥٥- أن الفقرة ٧ من المادة ١٥ تقضي بما يلي :

" يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩ وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ ، بغية المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير والمنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية ، مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة ".

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ٣ من المادة ١٦ تقضي بما يلي :

" يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة ، لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها ، وفقاً لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء ، من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ أدناه ".

٥٧- إن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ تبرزان أيضاً أهمية التدابير المطلوب اتخاذها من جانب الأطراف المتعاقدة لكفالة التقاسم العادل المنصف للمنافع مع الأطراف المتعاقدة التي تقوم بتوريد الموارد :

"١- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث ، وحيثما يترأي من المجدى إجراؤها لتلك البلدان .

"٢- يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة ، وبخاصة البلدان النامية ، على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على

المـــوارد الجينـــية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة ، على أن تتم هذه العملية على أســـاس منصف وعادل ، وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

٥٨- إن المناقشات حول الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع في ظل عملية الاتفاقية ، وكذلك الخبرة في تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية ، قد ركزت حتى الآن على التدابير المطلوب اتخاذها مـــن جانـــب البلدان القائمة بالتوريد لوضع أنظمة وطنية للحصول وتقاسم المنافع في سبيل تسهيل الحصول على المـــوارد الجينية داخل بلدنهم ، ولكفالة شروط متفق عليها تبادلياً . بيد أن قضية التوازن بين إلتزامات المستعملين والموردييـــن ، وحاجـــة الأطراف المتعاقدة الذين لهم مستعملون خاضعون لولايتهم ، لاتخاذ تدابير مناسبة لكفالة الامتـــثال للاتفاق المسبق عن علم للشروط المتفق عليها تبادلياً ، قد أثيرت أثناء المفاوضات النهائية بشأن خطوط بون الإرشادية في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وانعكست في خاتمة المطاف في نص الخطوط الإرشادية ، وعلى نحو أشد تحديداً في الفقرة ١٦ (د) ، التي تقضي بما يلي :

"ينبغي أن تتخذ الأطراف المتعاقدة، ومعها مستخدمو الموارد الجينية الخاضعين لولايتها القضائية، المناسب من التدابير القانونية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، حسب الاقتضاء، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه المواد، ووفقاً للشروط المتفق عليها والتي على أساسها، منحت فرصة الحصول على الموارد. ويمكن لهذه البلدان أن تنظر في جملة تدابير منها:

(١) آليات لتوفير معلومات للمستخدمين المحتملين بشأن التزاماتهم فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية؛

(٢) تدابير لتشجيع الكشف عن بلد المنشأ للموارد الجينية، ومنشأ المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها، وذلك في الطلبات المقدمة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

(٣) تدابير تهدف إلى منع استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول عليها دون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد المورد لهذه الموارد؛

(٤) التعاون بين الأطراف المتعاقدة للتصدي لأي خرق يُدعي به لاتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

(٥) خطط لإصدار شهادات تصديق طوعية للمؤسسات التي تتقيد بالقواعد المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

(٦) تدابير تعمل على إحباط الممارسات التجارية المخادعة؛

(٧) تدابير أخرى تشجع مستخدمي الموارد على الامتثال للأحكام المبينة بالفقرة الفرعية ١٦ (ب) أعلاه.

٥٩- بالإضافة إلى ذلك فإن القسم الخامس من الخطوط الإرشادية تحت عنوان " أحكام أخرى " يتضمن كذلك إشـــارة إلى التدابير التي يمكن أن تساعد الأطراف المتعاقدة الذين لهم تحت ولايتهم مستعملون على كفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم ، وبشروط متفق عليها تبادلياً ، مثل : تدابير الحفز ؛ المساءلة في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع ؛ الرصد الوطني والتبليغ الوطني ؛ وسائل التحقق ؛ فض المنازعات والعلاجات .

٦٠- بينما القسم الثالث من الخطوط الإرشادية ، بشأن النهوج الأخرى ، يتضمن تدابير تتخذها طائفة متنوعة مـــن الفاعلين الداخلين في عمليات الحصول وتقاسم المنافع ، إن هذا القسم ينظر على نحو أشد تحديداً في التدابير التي ينبغي تطبيقها في الأطراف المتعاقدة ذات المستعملين الخاضعين لولايتها ، لكفالة امتثال المستعملين ، للاتفاق المســـبق عـــن علم ، الصادر عن الطرف المتعاقد ، وهو الطرف القائم بتوريد تلك الموارد ووفقاً للشروط المتفق عليها تبادلياً والتي منح حق الحصول على أساسها .

باء- تدابير ممكن النظر فيها

٦١- إن التدابـــير المساندة للامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب الأطراف المـــتعاقدة التي لها مستعملون تحت ولايتها ، يمكن استعمالها في مراحل مختلفة ، شاملة نقطة الدخول ، من خلال عملية البحث والتنمية حتى التسويق ، أو حتى استعمال آخر لمنتج أو لعملية تقوم على أساس الموارد الجينية .

٦٢- ينبغـــي أن يلاحـــظ أن المـــوارد الجينـــية يمكـــن استعمالها من جانب طوائف مختلفة من المستعملين ، يتراوحون بين الجامعات ومعاهد البحث وبنوك الجينات والحدائق النباتية والشركات البيوتكنولوجية . وهذه الأنماط المخـــتلفة مـــن المستعملين يوجد لدى كل منهم آليات قائمة ، وأهداف واحتياجات وأولويات مختلفة عند الحصول علـــى الموارد الجينية . فالتدابير الرامية إلى مساندة الامتثال ستحتاج أذن إلى تحويرها كي تتمشى مع هذا التنوع في الطرائق وفي " القيام بالأعمال " . وتحتاج التدابير أيضاً أن تحور كي تتمشى والاستعمال المنشود من الموارد الجينية ، سواء للبحث الأساسي أو للتسويق المحتمل .

٦٣- أن طائفـــة واسعة من التدابير القانونية والإدارية والسياسية يمكن وضعها لكفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم ، وللشروط متفق عليها تبادلياً ، غير أن قليلاً من العمل التحليلي قد تم حتى الآن بشأن تلك التدابير. ولذا ليســـت الصـــورة التالية صورة استنفادية وإنما هي محاولات لتقديم صورة عن التدابير التي يمكن مواصلة النظر فـــيها من جانب الأطراف المتعاقدة ، الذين لهم مستعملون تحت ولايتهم ، في سبيل كفالة الامتثال للاتفاق المسبق عـــن علـــم ، وللشـــروط المـــتفق علـــيها تبادلياً .ونظراً للاختلافات الكثيرة في الموارد ، وفي المستعملين وفي الاســـتعمالات الممكنة للموارد الجينية ، إن هذه التدابير قد لا تكون قابلة للتطبيق في جميع الظروف ، وقد تحتاج إلى تحويرها .

٦٤- في سبيل تسهيل النظر في التدابير الممكنة لكفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً ، إن الورقة الحالية تنظر في الفئات التالية :

(أ) تدابـــير لتشـــجيع الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً في الأطراف المتعاقدة الذين لهم مستعملون تحت ولايتهم ؛

(ب) تدابـــير لرصـــد وتطبـــيق الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً في الأطراف المتعاقدة الذين لهم مستعملون تحت ولايتهم ؛

(ج) التدابـــير لمعالجة انتهاكات الاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً ، في البلدان المتعاقدة التي لها مستعملون تحت ولايتها .

١- *تدابير لتشجيع الامتثال ، للاتفاق المسبق عن علم ، وللشروط المتفق عليها تبادلياً في البلدان المتعاقدة التي لها مستعملون تحت ولايتها :*

توفير المعلومات من جانب المستعملين للموردين

٦٥- إن توفـــير للمعلومـــات للموردين عن طبيعة التدابير التشريعية والإدارية والسياسة التي تعالج شؤون الحصـــول وتقاســـم المنافع في البلدان المتعاقدة التى لها مستعملون تحت ولايتها ، وكذلك بشأن أنماط المستعملين الواقعيـــن تحـــت ولايتها ، أمر يمكن أن يسهم نحو تحقيق مزيد من الشفافية ويساعد على بناء الثقة المتبادلة بين البلدان القائمة بالاستعمال والبلدان القائمة بالتوريد .

٦٦- إن هـــذه المعلومـــة يمكن أن تقدمها نقاط الاتصال الوطنية والآليات الوطنية لتبادل المعلومات ، كما هو موضـــح علـــى وب سايت المملكة المتحدة (www.defra.gov.uk/science/GeneticResources) ، ونقاط الاتصال الهولندية للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (www.absfocalpoint.nl) .

رفع مستوى الوعي /توسيع نطاق التأثير في الجمهور

٦٧- يمكن أن تنظر الأطراف المتعاقدة أيضاً في تدابير مع المستعملين الخاضعين لولايتها ، لتوفير معلومات للمستعملين بشأن الالتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

٦٨- إن التدابير التي من هذا القبيل قد اتخذتها فعلاً بعض الحكومات . فمثلاً :

" إن حكومـــة الولايـــات المتحدة قد عكفت بنشاط على إبلاغ العلميين الأمريكيين والعلميين المولين من الولايات المتحدة ، سواء العاملين منهم لخدمة الحكومة الأمريكية أو لخدمة الأكاديميات أوالقطاع الخاص أو على نحو آخر ، بشأن أهمية الحصول على اتفاق مسبق عن علم وشروط متفق عليها تبادلياً للحصول علـــى المـــوارد الجينـــية خارج الولايات المتحدة ، وتحقيق تقاسم المنافع النقدية /غير النقدية . وقامت حكومـــة الولايـــات المتحدة بتوصيل هذه الرسالة في مؤتمرات واجتماعات وبطرق إلكترونية من خلال الإنترنت ".[٢٢]/

---

[22] / بيان من الولايات المتحدة وارد ضمن تجميع البيانات (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1) .

٦٩- أن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة للحصول ولتقاسم المنافع يمكن أن يكون لها دور هام تلعبه في رفع مستوى الوعي بين المستعملين . فمثلاً أن الـ وب سايت التي أقامتها المملكة المتحدة وهولندا ، كما سبق أن ذكر ، توفر معلومات ذات صلة للمستعملين بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، شاملة السياسات والتدابير الأخرى المتصلة بالموضوع .

التدابير الحافزة

٧٠- إن الحوافز هي الفرص والضغوط التي تؤثر في مسلك الأفراد والمنظمات في مجتمع من المجتمعات . والتدابير الحافزة هي حث محدد للشركات وللمجتمعات وللأطراف على القيام ببعض أنشطة تحقق مصلحة السياسة العامة [٢٣]/ . ومن الأهمية بمكان أن هذا الحث لا يعتمد على فرض أو حظر مباشرة أنشطة محددة . والتدابير الحافزة مصممة لتشجيع المستعملين على أن يعملوا ، بمبادرة شخصية منهم على الحصول على الموارد وأنشطة تقاسم المنافع (وذلك على عكس الامتثال لمعايير أو قانون خارجيين) .

٧١- أن الإنماط التالية من التدابير الحافزة يمكن أن تنظر الحكومات في إيجادها لتشجيع المستعملين على الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً :

(أ) *التدابير المباشرة للحفز* تسعى إلى تغير التكاليف والمنافع النسبية ولأنشطة محددة . وهي تشمل تدابير حافزة إيجابية ، أي تدابير اقتصادية أو قانونية أو مؤسسية مصممة لتشجيع الأنشطة النافعة، والتدابير الحافزة السلبية ، أي الآليات المصممة لتثبيط الأنشطة الضارة ؛

(ب) *التدابير الحافزة غير المباشرة* تسعى لتغير التكاليف والمنافع النسبية لأنشطة معينة ، بطريقة غير مباشرة ، بإنشاء أو تحسين الأسواق . وتشمل الأمثلة على ذلك إصدار الشهادات ومبادرات لصق البطاقات الإيكولوجية .

(ج) *التدابير الحافزة الضارة* تحث على مسلك لا يمتثل للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً ، وكثيراً ما يكون ذلك عبارة عن آثار جانبية غير متوقعة للسياسات المصممة لإدراك أهداف أخرى . وتبعاً لذلك أن إزالتها أو تخفيف وقعها السلبي من خلال وسائل مناسبة ، هو أمر مطلوب .

التدابير الحافزة المباشرة

٧٢- يمكن أن تتطلع الحكومات إلى عدد من التدابير الحافزة المباشرة لتشجيع المستعملين على الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً :

(أ) إن النظم الضريبية لكثير من البلدان تتضمن إعفاءات ضريبية أو تأجيلات ضريبية للأنشطة الخيرية . والأطر القانونية المتصلة بهذا الموضوع يمكن تحويرها لتكون حوافز مناسبة للشركات الخاصة ومؤسسات البحث ، كي تمثيل للخطوط الإرشادية الطوعية أو لمدونات السلوك المتعلقة بالحصول وبتقاسم المنافع ، ولاسيما بشأن الاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً ؛

---

[23]/ UNEP/CBD/COP/3/24 ، الفقرتان ٧ و ٨.

(ب) لدى عدة بلدان برامج قائمة توفر اعتمادات لصرف إعانات للتصدير تتمتع بإعانات ، أو ضمانات قروض في سبيل تشجيع شركات القطاع الخاص على الدخول في أسواق التصدير ذات المخاطر العالية . والمتطلبات لأهلية هذه البرامج يمكن تحويرها كي توفر حوافز لتلك الشركات على أن تمتثل لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالاتفاق المسبق عن علم وبالشروط المتفق عليها تبادلياً ؛

(ج) متطلبات الأهلية للمنح المخصصة للبحوث وتتمتع برعاية من القطاع العام ، هي متطلبات يمكن تحويرها لتعكس أحكام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . والمساندة من جانب القطاع العام للبحث الذي يستعمل الموارد الجينية يمكن أن يجعل مرتهناً بالامتثال الاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً ؛

(د) إن أموال البحث في القطاع الخاص يمكن تشجيعها على تطبيق متطلبات مماثلة . ومرة أخرى ، إن التحويرات اللازمة للنظام الضريبي يمكن التطلع إليها كي تكون بمثابة حوافز لأموال البحث في القطاع الخاص ، لتطبيق مثل تلك المتطلبات على الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً ؛

(هـ) إن تمويل المؤسسات العامة ذات الصلة على وجه العموم ، ولاسيما مؤسسات البحث الإكاديمي ، يمكن أن تجعل مرتهنة بإقرار هذه المتطلبات والامتثال لها .

٧٣- في سبيل مساعدة مقدمي الطلبات الاحتمالين على الوفاء بتلك المتطلبات ، أن الأدوات مثل الخطوط الإرشادية والمقترحات النموذجية أو الاتفاقات التعاقدية النموذجية بين مقدم الطلب والمؤسسة القائمة بالتمويل ، يمكن وضعها في سبيل توفير الارشاد للمستعملين الاحتمالين للموارد الجينية التي توفرها البلدان الخارجية (بلدان المنشأ) . والقسم الثالث في هذه المذكرة يصور الخطوط الإرشادية ومدونات السلوك والاتفاقات التعاقدية النموذجية التي وضعتها أفرقة محددة من المستعملين .

٧٤- إن البيان الوارد من الولايات المتحدة يوفر مزيداً من الأمثلة تقول ما يلي :

"إن إدارة البحث الزراعي (ARS) في وزارة الزراعة الأمريكية (USDA) تقوم بإدارة برنامج وطني من أقوى البرامج لحفظ الموارد الجينية للنبات وجعلها متاحة لتحسين المحاصيل والاستعمال المستدام . والاتفاق التعاقدي النموذجي USDA/ARS هو على شكل اقتراح بإستكشاف النباتات بين USDA/ARS والقائم باستكشاف النبات . وينوه هذا الاتفاق بأهمية التعاون مع العلميين في الحكومات المستضيفة ، والمساعدة على بناء قدرة الحكومة المستضيفة على حفظ الموارد الجينية النباتية ، والتقاسم المنصف لنتائج البحث مع الحكومة المستضيفة " .

٧٥- ويقول البيان أيضاً أن إدارة البحث الزراعي (ARS) تقوم بتمويل الاستكتشافات النباتية ، من أجنبية وداخلية ، للحصول على جرم بلازم نباتي لإدراجها في نظام الولايات المتحدة الوطني لجرم بلازم النبات . واقتراحات اكتشاف النباتات يمكن أن يقدمها أي علمي مؤهل . وقد وضعت خطوط إرشادية لمقترحات استكشاف النبات ويجرى تنقيحها سنوياً. وتتضمن تلك المقترحات " شكلاً لاقتراح استكشاف النبات " و"خطوطاً إرشادية لإجراء استكشافات نباتية أجنبية " ، تتضمن إشارات محددة إلى اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع .

٧٦- إن مـبادئ الحصـول على الموارد الجينية ، ومعالجة شؤون الملكية الفكرية وتقاسم المنافع قد وضعت أيضاً للبحوث التي تحتضنها الأفرقة الدولية التعاونية للتنوع البيولوجي (ICBG) . والـ ICBG إنما هي برنامج للمـنح ، أنشـأته المؤسسات الصحية الوطنية (NIH) والـ USDA والمؤسسة الوطنية للعلوم (NSF) . وطبقاً للمعلومـات الواردة ، أن هذه المبادئ تدرج في اتفاقات تعاقدية تستعملها الـ ICBG في بذل أنشطتها . وتغطى تلك المبادئ ما يلي : كشف النقاب لأصحاب المصلحة في البلد المستضيف والاتفاق المسبق عن علم منهم؛ التحديد الواضـح للحقـوق والمسؤوليات التي لجميع الأطراف ؛ حماية الاختراعات بإستعمال براءات الاختراع أو آليات قانونـية أخـرى ؛ تقاسـم المنافع مع البلدان الأطراف التي تعتبر المصدر السوي ؛ تدفق المعلومات التي تحقق الـتوازن بين احتياجات الملاك والاحتياجات التعاونية والاحتياجات العامة، احترام القوانين والاتفاقيات والمقاييس الأخرى الوطنية والدولية ذات الصلة بالموضوع ، والامتثال لها .

٧٧- إن غيبة آلية للتحقق المستقل من تنفيذها ، يمكن أن يعتبر وجهاً من وجوه القصور في تلك التدابير .

٧٨- إن تدابـير حافـزة مماثلـة لما ذكر في الفقرة ٧٢ يمكن أيضاً تصممها وتنفيذها لمساندة نقل التكولوجيا المتصلة بالموضوع والمملوكة لجهة ما ، من مؤسسات خاصة وعامة كوسيلة لتقاسم المنافع [٢٤]/ .ويمكن أن تشجع تلـك التدابـير الحافـزة الشركات الخاصة على أن تقوم بأنشطة في البحث والتنمية في البلد القائم بالتوريد ، مما يسـهمل نقل التكنولوجيا إلى البلدان القائمة بالتوريد وبناء القدرة ، من خلال تدريب العاملين والباحثين المحليين . ويمكـن أن تستهدف التدابير الحافزة أيضاً تشجيع المنشأت المشتركة ، التي تنطوى على برامج بحث مشتركة مع المؤسسـات فـي الـبلدان القائمة بالتوريد ، وفي خاتمة المطاف براءات اختراع مشتركة إذا ما أدى البحث إلى التسويق .

تدابير حافزة غير مباشرة

٧٩- إن بـرامج إصدار الشهادات الطوعية هي مثال على الحوافز غير المباشرة . وبرنامج إصدار الشهادات الطوعي يمكن أن ينطبق على مستعملي الموارد الجينية ويوفر اساساً للبلاد القائمة بالتوريد ، كي تشعر بمزيد من الـثقة إزاء شـركائها الاحتمالين . ويمكن لإصدار الشهادات أن يكون أيضاً وسيلة للتدليل على أن المستعملين قد احـترموات المتطلبات الأساسية المتصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، مثل الاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً .

٨٠- إن الفقرة ١٦(د) (٥) من خطوط بون الإرشادية تشير إلى " خطط طوعية لإصدار الشهادات للمؤسسات التـي تحترم قوانين الحصول وتقاسم المنافع " ، باعتبارها تدابير تنظر فيها الأطراف التي لها مستعملون للموارد الجينـية خاضـعون لولايتها ، لمساندة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً . ويقضي القسم الخامس Dof من خطوط بون الإرشادية بشأن وسائل التحقق ، بما يلي في الفقرة ٥٨ :

---

[24] / أنظـر المناقشـة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التدابير الحافزة التي أعدت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/7) .

" إن نظام لإصدار الشهادات الطوعية يمكن أن يكون وسيلة للتحقق من شفافية عملية الحصول وتقاسم المنافع . ومثل هذا النظام يمكن أن يشهد بأن أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية ، قد تم الامتثال لها "

٨١- جـرت دراسـة بالنيابة عن حكومة سويسرا في سبيل استكشاف إمكانية إنشاء نظام لإصدار الشهادات والمساعدة على إجراء مزيد من المداولات في هذا المجال .[٢٥]/

٨٢- وطبقاً لهذه الدراسة :

" إن إصـدار الشـهادات هـو مفهـوم قـائم علـى أسـاس السوق ، يتحقق من ممارسات منظمة من المـنظمات.وفـي الشكل الأعلى من هذا التحقق ، يقوم طرف ثالث بتقييم تشغيل منظمة خاصة أو عامة بالقـياس إلـى مجموعة قياسية من المعايير . وتصدر شهادة بالمطابقة ، باعتبارها برهاناً مكتوباً على التحقق . "[٢٦]

٨٣- وإصدار الشهادات هو إداة تقوم على أساس السوق ، استعملت استعمالاً واسعاً لتشجيع ممارسات الإدارة المستدامة في المجال البيئي . وهناك أنظمة إصدار سبق أن أنشئت على الصعيد الدولي في مجالات بيئة محددة ، مـثل الغابـات (مجلس الإشراف على الغابات) والموارد البحرية (مجلس الإشراف البحري) في سبيل التشجيع على ممارسات مستدامة في إدارة شؤون البيئة .

٨٤- إن UNU/IAS فـي ورقـتها عن " خيارات لوضع تدابير في البلدان المستعملة لتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي " [٢٧]/ ، تقول أن مستعملي الموارد الجينية يمكن أن يكون لديهم حافز للمشاركة في برنامج لإصدار الشهادات للأسباب الآتية :

(أ) إن وجـود خطـة موثوق بها لإصدار الشهادات يمكن أن تخفف من احتمالات صدور تدابير قانونية تقييدية ؛

(ب) إن نظـام إصدار الشهادات يمكن اعتباره مفيداً عندما يحصل على الموارد الجينية من البلدان التي ليس لديها نظام قائم للحصول وتقاسم المنافع ؛

(ج) إن العلاقات العامة تكسب من وجود شهادات بسلامتها ؛

(د) إن إصـدار الشـهادات يمكـن أن يسـاعد علـى جذب المستثمرين الذين يستعملون المعايير الاجتماعية والبيئية لإتخاذ قرارات استثمارية .

٨٥- إن الدراسة التي جرت لحساب حكومة سويسرا تستخلص أنه على الرغم من أنه لا يوجد شئ يوحى بأن إصـدار الشـهادات لا يمكـن تطبيقه على أنشطة التنقيب البيولوجي ، إلا أن هناك قضايا معلقة ، مثل التكاليف

---

[25] / L. Glowka, "Towards a Certification System for Bioprospecting Activities", study commissioned by the State Secretariat for Economic Affairs, Bern, 2001

[26] / شرحه ، الجزء ٣

[27] / أنظر الهامش ١٥ أعلاه .

والطلـــب ، تحتاج إلى استعراضها بمزيد من الدقة ، في سبيل تحديد ما إذا كان نظام إصدار الشهادات في التنقيب البيولوجي يكون ممكناً أنشاؤه وتشغيله من الناحية العملية .

إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة

٨٦- إن الحكومـــة يمكـــن أيضـــاً أن تقوم بإزالة أو تخفيف وقع السياسات أو البرامج التي تنشئ حوافز لعدم الامتـــثال للاتفـــاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً . فمثلاً ، أن الدفعات الجانبية غير المشروعة ، لموظفيـــن أجانب ، مقابل إصدار قرارات تنظيمية ملائمة أو إصدار عقود توريد ، هي أنشطة خاضعة لخصم من الضـــرائب فـــي بعض البلدان بالنسبة للشركات الخاصة . وهذه الأحكام التي تعفى من الضرائب قد تكون حوافز ضـــارة للـــتهرب من التشريع الوطني الخاص بالحصول وتقاسم المنافع ، ولعدم الامتثال للاتفاق المسبق عن علم ولمتطلبات الشروط المتفق عليها تبادلياً . وتبعاً لذلك فإن إلغاء هذه الأحكام ، وفقاً – مثلاً – لاتفاقية الـــ OECD بشأن مكافحة الرشوة للموظفين العموميين الأجانب في معاملات الأعمال الدولية ، يكون من شأنها أن تقضي على تلك الحوافز الضارة .

الاتفاقات التعاقدية النموذجية

٨٧- إن الاتفاقـــات التعاقدية النموذجية أمر يتناوله القسم الثالث أعلاه بشأن نهوج أخرى . وهي أيضاً تتصل بهـــذا القســـم عندما تقوم بإيجادها لوكالات حكومية تضع شروطاً للحصول الدولي على الموارد الجينية في سبيل مســـاندة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً . والمعهد الوطني للسرطان (NCI) الذي هو وكالة حكومية في الولايات المتحدة الإمريكية تسعى إلى الحصول على موارد جينية قد يكون لها أهمية لباحثي الســـرطان ، إنمـــا هـــو مثال على تلك الاتفاقات النموذجية . والاتفاق التعاقدي النموذجي للـــ NCI (سواء أكان مذكـــرة تفـــاهم أو رسالة تجميع) إنما تعمل كإتفاق بين الـــ NCI والشريك الأجنبي . وطبقاً للبيانات المقدمة من الولايـــات المـــتحدة الأمريكية ، هناك أكثر من دستتين من الشركاء الأجانب ، من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا وأستراليا وأوروبا ، قد عقدت مثل تلك الاتفاقات مع الـــ NCI .

٨٨- كما نوه بهذا الموضوع البيان الوارد من الولايات المتحدة ، أخذ الـــ NCI بنهج ذي مرحلتين في تقاسم المنافع :

" فـــي المـــرحلة الأولى يتعاون NCI مع الشركاء الأجانب في تبادل النتائج ، ومساندة الزائرين للأجل القصـــير والأجل الطويل لمناقشة مزيد من التعاون والقيام بتدريب في اكتشاف العقاقير ، على التوالي ، ونقـــل التكنولوجـــيا . فـــإذا حصل ، بعد تحليل المـــوارد الجينية التي تغطيها المرحلة الأولى من اتفاق معقـــود ، أن يقـــرر الـــ NCI أن يسير قدماً بالمرحلة الثانية المتمثلة في إصدار براءة الاختراع للمنتج الـــذي أســـفر عنه بحثه ، ويسعى إلى الحصول على ترخيص لهذا المنتج لاستحداثه وانتاجه وتسويقه ، عـــندئذ سيقتضـــي الأمر العودة من جانب حائز الترخيص إلى الشريك الأجنبي للتفاوض في عقد اتفاق بشـــأن دفـــع رسوم حق التأليف واشكال أخرى من التعويض حسب مقتضى الحال . وتجرى الأطراف

مفاوضـــات بشـــأن تقاسم المنافع النقدية فقط كلما توجد إمكانية معقولة لتسويق المنتج وفي الوقت الذي يتوفر فيه مزيد من المعلومات بشأن القيمة المحتملة للمنتج " .

٨٩- إن مذكـــرة التفاهم النموذجية ورسالة التجميع اللتين تستعملان على الصعيد الدولي ، واردتان في البيان المقدم من الولايات المتحدة [٢٨]/ .

٢- *تدابير لرصد وتطبيق الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً ، في الأطراف التي لديها مستعملون خاضعون لولايتها*

لوائح الاستيراد

٩٠- إن لوائـــح اســـتيراد المـــوارد الجينية ومراقبتها في نقطة الدخول يمكن أن تكون وسيلة لكفالة أن يكون المستوردون للموارد الجينية قد حصلوا على تلك الموارد مع اتفاق مسبق عن علم ، من جانب الطرف الذي يورد تلك الموارد ، وإن هذا الحصول قد منح بشروط متفق عليها تبادلياً .

٩١- وضعت طرق رقابة دقيقة على استيراد المواد البيولوجية ، من جانب سلطات وطنية في كثير من البلدان ولأغراض مختلفة ، تشمل حماية الصحة البشرية والنباتية والحيوانية وحماية البيئة طبقاً للمعايير الوطنية . وتقوم الحكومات أيضاً بتنظيم الورادات في سبيل تنفيذ الإلتزامات الدولية ، كإلتزامات التي تقضيها CITES التي أنشئت لرقابة التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للإنقراض .

٩٢- إن الورقة الآنفة الذكر التي أعدتها UNU/IAS [٢٩]/ فيها أمثلة على الرقابة من الجمارك الوطنية بشأن اســـتيراد المـــواد البيولوجـــية واستعراضـــات للتدابـــير التـــي تأخذ بها بعض البلدان في سبيل تنفيذ CITES . والإجراءات الموجودة حالياً ، مثل الإجراءات التي تتخذ لتنفيذ CITES ، قد تكون جديرة بمزيد من التفحص عند تحديـــد إمكانـــية التنفيذ وتيسره من الناحية العملية وتكاليف التدابير المماثلة لمراقبة شروط الحصول على الموارد الجينية .

٩٣- إن لوائـــح الاستيراد والتصدير سوف تنطبق على الأرجح على جميع الموارد الجينية بصرف النظر عن احتمال استعمالها من جانب من يستوردها . والهدف الرئيسي للرقابة على الحدود هو أن يكفل أن يكون الترخيص اللازم قد صدر من جانب البلد القائم بالتصدير ، ولذلك تم الوفاء بالشروط اللازمة للاستيراد .

٩٤- إن التدابير التي يمكن التطلع إلى اتخاذها تشمل ما يلي : [٣٠]/

(أ) مطلـــب يقتضـــى أن تكون الموارد الجينية المستوردة حائزة لتراخيص تصدير كإثبات لصدور موافقـــة مســـبقة عن علم من الطرف القائم بالتوريد (مثلاً اتفاقية بازل بشأن الرقابة على التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها ، المادة السادسة) ؛

---

[28]/ تجميع البيانات الواردة من الأطراف والحكومات (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1) .

[29]/ أنظر الهامش ١٥ أعلاه

[30]/ UNEP/CBD/COP/2/13 ، الفقرة٨٧

(ب) مطلب يقتضي من المستوردين ، الخاضعين لولاية وطنية ، الاحتفاظ بسجلات للموارد الجينية المستوردة ، تبين منشأها وتاريخ وصولها ومعلومات أخرى .[31]

(ج) تعيين سلطة حكومية للإشراف على تنفيذ استيراد الموارد الجينية من أطراف أخرى .

٩٥- في سبيل تحديد ما إذا كانت الرقابات الجمركية والتنظيمية المذكورة قابلة للتنفيذ ومتيسرة عملياً من حيث تكاليفها ، ينبغي النظر في عدد من العناصر :

(أ) مراقبة الموارد الجينية على الحدود يمكن أن يكون أمراً صعباً من الناحية العملية ، بسبب أن الموارد الجينية يمكن بسهولة أخفاؤها بسبب صغر حجمها ؛

(ب) إن إنشاء مثل هذا النظام قد يكون باهظ التكاليف لبلد التصدير وبلد الاستيراد على السواء ، لأنه ينطوي إنشاء بنيات تحتية مناسبة في كلا البلدين المصدر والمستورد ، وينطوي على تدريبين عاملين مثل موظفي الجمارك ؛

(ج) إن التكاليف المطلوبة لوضع آليات مناسبة على الحدود أمر يحتاج إلى تقييم في سبيل تحديد ما إذا كانت هذه التكاليف تتناسب مع المنافع المنتظرة منها ؛

(د) إن لوائح الاستيراد والرقابات على الحدود أن يمكن أن تنشئ أعباء إدارية متزايدة وتكاليف إضافية للمستعملين في البلدان المستوردة ، وتكون بذلك بمثابة حافز سلبي لاستعمال الموارد الجينية المستوردة ؛

(هـ) في بعض الحالات قد يجرى البحث في البلد القائم بالتوريد ، وترسل نتائجه إلكترونياً إلى البلد المستعمل ، وهي حالة لا تكون فيها تلك الرقابات على الحدود ذات أي مساعدة لكفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن العلم والشروط المتفق عليها تبادلياً .

كشف النقاب عن المنشأ في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية

٩٦- إن التدابير الرامية إلى تشجيع كشف النقاب عن بلد المنشأ للموارد الجينية ، ومنشأ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية ، قد أشير إليها في الفقرات ١٦ (د) (٢) من خطوط بون الإرشادية ، كنمط من التدابير التي تساند الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً .

٩٧- في الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، دعا مؤتمر الأطراف سائر الأطراف والحكومات إلى تشجيع كشف النقاب عن بلد منشأ الموارد الجينية والمعرفة التقليدية في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية ، عندما يكون موضوع التطبيق متعلقاً بإستعمال الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية . بيد أن مؤتمر الأطراف قد اعترف كذلك أن مزيداً من العمل يقتضيه الأمر في هذه القضية . ومذكرة الأمين التنفيذي عن دور حقوق الملكية الفكرية

---

[31] / يمكن وجود تشابه مع اتفاقية اليونسكو بشأن الحظر والمنع لعمليات الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروعة لملكية الممتلكات الثقافية ، وهي الاتفاقية التي أقرت في ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ . والمادة ١٠ تقتضي من كل طرف أن يقتضي من تجار الآثار في الداخل استبقاء سجلات لبنود الملكية الثقافية المختزنة لديهم ، وأن يفرض عقوبات جنائية أو إدارية لانتهاكات هذا المطلب .

في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع ، شاملة الخبرات الوطنية والإقليمية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/3) ، والدراسة التقنية الآنفة الذكر بشأن قضايا التنفيذ المتعلقة بكشف النقاب عن المنشأ والاتفاق المسبق عن علم لتطبيقات حقوق الملكية الفكرية على أساس الموارد الجينية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2) ، تعالجان أيضاً القضايا المتصلة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة تقليدية في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية . وبالإضافة إلى ذلك فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية استجابة للدعوة المرسلة من مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ ، جيم ، قد أعدت دراسة تقنية تعالج قضية كشف النقاب ، في نطاق تطبيقات براءات الاختراع ، سوف تنظر فيها الجمعية العامة للوايبو في سبتمبر ٢٠٠٣ ، لإحالتها بعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

٩٨- قيل أن كشف النقاب عن منشأ مصدر الموارد الجينية تطبيقاً لحقوق الملكية الفكرية يمكن أن يساعد على كفالة أن الحصول على الموارد الجينية قد تم بالاتفاق المسبق عن علم من جانب بلد المنشأ ، وأن ترتيبات تقاسم المنافع قد تم الاتفاق عليها .

٩٩- في حالات الاستعمال التجاري للموارد الجينية مثلاً في المواد الصيدلانية ، تنشأ في المعتاد مسألة رسوم حقوق التأليف في مدة تتراوح من ٧ إلى ٢٠ عاماً بعد الحصول الأصلي على الموارد الجينية المشار إليها . وبالإضافة إلى ذلك فإن احتمالات أن تنجح في السوق عينة فردية هي احتمالات ضئيلة جداً . ولذا فإن نسبة صغيرة فقط من معاملات الحصول الفردية سوف تؤدي إلى منافع أو مكاسب ، من قبيل رسوم حقوق التأليف .[٣٢]/

١٠٠- بيد أنه ، قد اقترح أن " المستعملين العلميين والتجاريين والصناعيين لن يقوموا بإستثمار مبالغ كبيرة من المال في البحث والتنمية والتسويق لأي منتج ، ما لم يستطيعوا أن يضمنوا حماية IPR لاستثمارهم " .[٣٣]/ ولذا حيث أن نية هؤلاء المستعملين هي تسجيل براءة اختراع لهذا المنشأ في حالة ما إذا تبدى أن البحث ناجح ، وإذا ما كان هناك مطلب للكشف عن المنشأ في الطلبات المقدمة للحصول على براءة اختراع ، سيكون من مصلحتهم أن يحصلوا على اتفاق مسبق عن علم وشروط متفق عليها تبادلياً عندما يحصلون على الموارد . ولذا فإن في معظم الحالات التي لا تقدم فيها طلبات للحصول على براءات اختراع ، لأن البحث لم يصل إلى نتيجة إيجابية ، فإن مطلب الكشف عن المنشأ سيكون قد أنشأ على أي حال حافزاً للمستعملين للحصول على اتفاق مسبق عن علم وللموافقة على شروط متفق عليها تبادلياً ، قد تنطوي ليس فقط على كسب نقدي بل أيضاً كسب غير نقدي ، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرة – مثلاً – من خلال تدريب الباحثين المحليين .

١٠١- أن مذكرة الأمين التنفيذي عن دور حقوق الملكية الفكرية لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع ، شاملة الخبرات الوطنية والإقليمية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/3) تتضمن نظرة عامة إلى الخبرات الوطنية

/32 UNEP/CBD/COP/4/21 ، الفقرة ٢٨.

/33 B. Tobin, 1997, "Certificates of origin: A role for IPR regimes in securing prior informed consent", in *Access to genetic resources – Strategies for sharing benefits*, ACTS Press, 1997

والإقليمية الموجودة المتعلقة بقضية الكشف عن منشأ الموارد الجينية في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية .

الكشف عن بلد المنشأ في المنشورات ذات الصلة بالموضوع

١٠٢- إن الكشف عن منشأ الموارد الجينية يمكن أن يكون كذلك مطلباً بالنسبة للمنشورات المتصلة بالموضوع . فمثلاً يمكن أن يقر أحد العلميين ببلد منشأ الموارد الجينية التي هي موضوع نشرة في جريدة مهنية .

براءات الاختراع المشتركة عند حدوث بحث مشترك بين المستعملين والموردين

١٠٣- إن إمكانية الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية يمكن مواصلة النظر فيها عندما يجرى البحث بالتشارك بين عدة باحثين في البلد القائم بالتوريد والبلد القائم بالاستعمال . وفي بعض البلدان مثل سويسرا ، إن حقوق الملكية الفكرية الموجودة تأخذ فعلاً في الاعتبار إمكانية الملكية المشتركة [٣٤]/ . وفي الهند إن قانون التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٢ يقضي بأن تفرض سلطة التنوع البيولوجي الوطنية شروطاً لكفالة التقاسم المنصف للمنافع ، شاملة منح الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية لسلطة المذكورة ، أو ، في الحالات التي تبين فيها من هم المطالبون بالمنافع ، إلى هؤلاء المطالبين .

١٠٤- وهذه الآليات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية لتقاسم المنافع يمكن أن توفر مسالك هامة لنقل وإذاعة البيوتكنولوجيات ، ليس فقط من خلال براءات اختراع مشتركة مع أصحاب المصلحة في بلدان منشأ الموارد الجينية بل أيضاً من خلال برامج بحث مشتركة مع المؤسسات في تلك البلدان . ويمكن أن تعكف البلدان على تطوير أطرها القانونية والتنظيمية والسياسة للتشجيع على الاستعمال مثل تلك الآليات .

عملية الموافقة على المنتجات

١٠٥- إن إجراءات الموافقة على المنتجات يمكن أن تتضمن مطالب الاتفاق المسبق عن علم وشروطاً متفق عليها تبادلياً . وجميع القطاعات التي تستعمل الموارد الجينية يجب أن تمتثل للوائح محددة تتعلق بالموافقة على المنتجات . ويقتضي الأمر إصدار شهادة للمنتج والموافقة عليه من الوكالات المنظمة ذات الصلة بالموضوع ، قبل إنتاجه أو توزيعه . وفي قطاعات المواد الصيدلانية والنباتية ، مثلاً ، تخضع المنتجات بصفة عامة للوائح تنظيمية للوفاء بمقاييس أمان الصحة البشرية . وإدارج متطلبات بالموافقة المسبقة عن علم وشروط متفق عليها تبادلياً أمر قد يكون جديراً بمواصلة النظر فيه .

١٠٦- لقد اقترح أنه ، " نظراً لأن كثيراً من المنتجات غير الخاضعة لبراءات الاختراع إنما تستغل تجارياً على نطاق صناعي ، فمن المهم وضع آليات لمراقبة جميع التسويقات الرئيسية للموارد الجينية ، والملكية الجماعية ، والمنتجات التي تنتج بإستعمال تلك الموارد " [٣٥]/

---

[34]/ تقرير مواضيعي عن الحصول وتقاسم المنافع مقدم من سويسرا (متاح على العنوان (http://www.biodiv.org/world/reports.asp?t=abs#S .

[35]/ B. Tobin, op. cit., p.338

٣- تدابير للتصدي لانتهاكات الاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً لدى الأطراف التي لديها مستعملون خاضعون لولايتها

التدابير التي تسهل الحصول على العدالة

١٠٧- في حالة أنتهاك ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع ، يمكن أن تصادف مصاعب ، يصادفها القائم بالتوريد في الحصول على العدالة ، عندما يكون المنتج الذي تم الحصول عليه قد صدر إلى بلد أجنبي من جانب من استعمل المورد .

١٠٨- إن التعاون بين الاطراف المتعاقدة للتصدى للانتهاكات المزعومة لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ، يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة . فالورقة الصادرة عن UNU/IAS الآنفة الذكر تقترح أن عدداً من التدابير جدير بمزيد من النظر فيه للتصدى للانتهاكات المزعومة لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ، مثل " التحري في ما يقال من حدوث انتهاكات ، تسهل الحصول على المعلومات عمن يستعملون الموارد والمعارف ؛ والأخطار عن طلبات الحصول على براءات الاختراع ؛ وخدمة مساندة وثائق المحاكم ؛ وتبين موقع المدعى عليهم ؛ ومرونة القواعد المتعلقة بقبول البراهين عن طريق الإقرارات أو التسجيلات السمعية /البصرية ؛ والتسليم بالوضع القائم ؛ وتوفير المساعدة القانونية ؛ وإعطاء تأشيرات ؛ وإيجاد آلية بديلة ذات تكاليف منخفضة لفض المنازعات ، شاملة التحكيم " . ومن المقترح أيضاً إمكان النظر في تعيين محقق في الشكوى ضد الموظفين . ويمكن أن يكون هذا المحقق " نقطة اتصال لتلقى طلبات ABS ، والقيام بالتحريات التمهيدية بشأن ما يقال من حدوث انتهاكات لحقوق على الموارد الجينية والمعارف التقليدية ، ويرصد انتهاكات الالتزامات التعاقدية " .[٣٦]/

العقوبات الإدارية أو القضائية

١٠٩- إن العقوبات الإدارية أو القضائية يمكن النظر فيها للتصدي لانتهاكات مقتضيات الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً . وهناك أدوات وصكوك دولية أخرى مثل CITES (المادة الثامنة) ، واتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها (المادة ٩، الفقرة ٥) واتفاقية الملكية الثقافية التابعة لليونسكو (المادة ١٠) ، التي تقتضي من كل طرف ان يضع تشريعات مناسبة من وطنية وداخلية ، للحيلولة دون الإتجار غير المشروع ولمعاقبة .

خامساً- الحاجة إلى بناء القدرة التي تتبينها البلدان لتنفيذ خطوط بون الإرشادية

١١٠- في الاجتماع الخامس لعام ٢٠٠٠ لاحظ مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٤ من المقرر ٢٦/٥ ألف أن " مزيداً من إيجاد القدرات بشأن جميع جوانب ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع أمر مطلوب بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة شاملين الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين " . وفي الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع، في مارس ٢٠٠١ ، أوصى الفريق بإعطاء أولوية عالية لبناء القدرة ونوه بأن بناء القدرة ينبغي أن يكون جوهر العمل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في

---

[36]/ أنظر الهامش ١٥ أعلاه .

ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، وينبغي تشغيله . وكما اقترح فريق الخبراء واستجابة للفقرة ١١ من المقرر ٢٦/٥ ألف ، قام الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع بالنظر في قضايا بناء القدرة في اجتماعه الأول في أكتوبر ٢٠٠١ . وطلب الفريق العامل من الأمين التنفيذي أن يعقد ورشة مفتوحة العضوية من الخبراء المعنيين ببناء القدرة على الحصول وتقاسم المنافع ، في سبيل مواصلة تنمية مشروع العناصر التي تدخل في خطة عمل بشأن بناء القدرة على الحصول وتقاسم المنافع ، ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .وبسبب نقص الأموال ، لم يتسن عقد الورشة قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

١١١- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، وفي مقرره ٢٤/٦ باء ، قد اعترف بالحاجة إلى تقييم أنشطة بناء القدرة الجارية للحصول وتقاسم المنافع ، بقصد وضع خطة عمل لبناء القدرة على الحصول وتقاسم المنافع . وفي الفقرة ١ من المقرر نفسه ، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد ورشة مفتوحة العضوية من الخبراء المعنيين ببناء القدرة على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، تكون مفتوحة لمشاركة الممثلين ، بما فيهم الخبراء ، الذين ترشحهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، وكذلك للممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية المختلفة (شاملين منظمات المانحين) والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

١١٢- إعمالاً لذلك المقرر انعقدت الورشة من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ في مونتريال ، في سبيل مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في خطة عمل بشأن بناء القدرة على الحصول وعلى تقاسم المنافع .

١١٣- إن مشروع خطة العمل بشأن بناء القدرة على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، الذي وضعته ورشة الخبراء ، وارد في المرفق الأول بتقرير الورشة (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3) كي يقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

١١٤- كما قد ذكر في القسم الألف من مشروع خطة العمل :

" أن هدف خطة العمل هو تسهيل ومساندة وضع وتعزيز قدرات الأشخاص والمؤسسات والمجتمعات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وبنوع خاص خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، مع مراعاة طبيعتها الطوعية " .

سادساً- نتائج مستخلصة وتوصيات

استعمال المصطلحات

١١٥- فيما يتعلق بإستعمال المصطلحات قد يرغب الفريق العامل أن يضع توصيات مناسبة لمؤتمر الأطراف بشأن هل يكون من المناسب وضع معجم للألفاظ و/أو التعريفات ، وكذلك بشأن عملية وضع معجم الألفاظ أو التعريفات المشار إليهما .

نهوج أخرى

١١٦- مـــع مراعاة النهوج الموجودة ، أن الفريق العامل مدعو إلى مواصلة النظر في نهوج إضافية ، تستكمل خطوط بون الإرشادية ، ويمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية .

تدابير للكفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً

١١٧- إن الفريق العامل مدعو إلى أن ينظر في التدابير الممكنة التي قد يتخذها الأطراف الذين لديهم مستعملون خاضـــعون لولايتهم ، لكفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقوم بتوريد الموارد الجينـــية ، وللشروط المتفق عليها تبادلياً التي صدر على أساسها الأذن بالحصول . وقد يرغب الفريق العامل في وضع توصيات لمؤتمر الأطراف عن الحاجة إلى مواصلة العمل لدفع عجلة هذه القضية قدماً .

بناء القدرة

١١٨- قد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علماً بمشروع خطة العمل بشأن بناء القدرة على الحصول وتقاسم المـــنافع (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3 ، المـــرفق الأول) وأن يوصـــي بأن يقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .